

عن الله في العادة اكثر من لفظة نعمه في يوم الجمعة والما امرنا فيها باظهار الفرح
والسرور وشكر الله علينا بها بالفعل الظاهر دون اللفظي بفرح القلوب
في الاطياب فينبغي ان يطعن في السنن ان يوافق الاطفال والخدم والعلماء في
اطياب السرور وليس احسن اعد من الثياب تعظم حضرة الله تعالى التي هو
فيها وسيدنا عليه القبول لنا على يقينه بعضا فان الناس لا يفتخرون به الا في
الميل الى صاحبه عنكم كما اصاحل الشياطين له **وسمعت** سيدى عليا
الحواصر رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي لاسلم ان ياتي الجمعة والعيد من غير ما
من الصلوات وفي ما طهر عن تركه او حصد او حصد او حصد او حصد على حصة المصطفى
فان من ترك الصلاة وفي ما طهر عن تركه لم يجمع عليه على حصة المصطفى
في تلك الصلاة **وسمعت** يقول لاصحابه من ان ياتي الجمعة والعيد
والعيدان وفي قدامه على ان يترك لوجه الله لا حصر للسلمين وهذا وان
كان طوبوا وسائر الاوقات من كمال كنه في الجمعة والعيد تركه لا سيما كان
حاجا فان الحرم حضرة الله الخاصة في الاوص **وفي الحديث** لا يصلح للمصطفى
على حتى يخطب لها اشارة لما ذكرناه فان لفظه من المشاهدة من نزل الراجحة
على الخلة ومن هنا استحق العلم اصاحبه الاعداء قبل الخروج للاستسقاء والذبيح
وزد المظالم للابود دعا القوم فاعاد ذلك **واما** **وجر يلقى الزكاة** فيجمع الزكاة
ما لا كماله والشرب فهو ظاهر لا نالنا اكلنا ما لا يلقى لنا شرعا جميعا عن شهر
الملك في المال الذي بايدينا كماله الله تعالى وادعنا الملك في ذلك لنا مع
الفضل عن الملك الحقيقي فجمعنا وكثرناه ومعتادنا الفقراء والمساكين
شحا من نفوسنا وشرها فضيقنا بذلك على الفقراء والمساكين في الموضع فلو لم
وعلى العاقرين في المصالح التي يعود نعمها على الخلق وعلى من يسافر في الجهاد
وعلى المكاتبين وعلى ابن السبيل وسبينا قوله تعالى في التوراة الزكاة وقوله
تعالى وانفقوا مما رزقناكم وقوله وما النعمة من شئ فهو مخلوق وقوله صلى الله
عليه وسلم انفقوا مما رزقناكم وان الله تعالى اذيعا عن درهم الصدقة الى
سبعين ضعفا وسبينا ايضا حق الزكاة فان الله تعالى اذيعا ما رزقا اي بموا
الاكتمال العبد في ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس والشرع صدق **وسمعت**
شجعا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول انما فرض الله تعالى علينا الزكاة لما

سبق

سبق في علم من تحته نفوسنا على ما دأب الله وحرمنا لها من ما اسددهم الذي
جعلنا مستخلفين فيه اي لا كما كان له ملكا حقيقيا فذلك امرنا بالشرع
باخراج نصيب معلوم من كل صنف من جميع انواع الزكاة على سبيل المصلحة
تظهر الامور المشا وادوا حقا من الرضا بالاصل لها بالخير والشرعنا حقا
لما امرنا الله تعالى وزكاه باخراجها وانزالها للبركة في زكاتها ونفقها فيه
فانه ما كل مؤمن يشهد زيادة الهوى في حاله اذا اخرج زكاته وانما يشهد
المقتض فيه وقد عذر الملايكة ربها بانها لا تعلم ان الله تعالى يعطى كل منفق حقا وكل
مسك تلقا ودعا الملايكة لا يرد فلما امرنا بالبركة للناس في نفوسهم لم يرد
نظا كما لا يمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعنا ما حذرنا الاغنى
في سبيله وكذلك وعنا رسوله ومع ذلك فلم يخرج زكاته ويقتصر على في
سبيل الله الا قليلا من السرق قد قوام شرط الايمان الكامل ان يكون العبد
الذي وعده الله به او توفقه عليه عند الموت كل حاضر على جرسه فانما يخطب
عن الله تعالى اجنته الذي يدعيه مع انه لو راى يهوديا يخطب يهدى من يهدى
يقول كل من يعطى في نصف اعطينه دينار الصارفا لئلا ينس في حرم عليه
با عطا الدرهم لياخذوا الدرهم ولو ان انسا فانما لا يجزى الا فطره و
يعطيت نقاد ما يترسعه عقلة ولم يسمع له فانظر كما اخبرني نفسك بخلق المليون
فان تعلم حاله وادع الايمان بعد ذلك وانك لا تدري في استغفر ربك
وسمعت سيدى عليا الحواصر رحمه الله يقول من لم يترك الدعوى واستغفر ربك
باخراج زكاته فهو من اجمل الخاملين لانها امره باخراجها الا وهو يريد
ان يزيد من فضله فاللذات به الفرح والسرور والفرح والفرح والفرح والفرح
نوازل الصدقات فانما شرعية بغير التحليل الواضحة في زكاة العوض نظير الصلاة
والصوم فربما ينقص بعض الناس من العذر المخرج او من السرور باخراج
نقصا حرم بذلك وقد ورد في الحديث ما يدل على ان الله تعالى امرنا بالاجر
على الزكاة الا من اخرجها مسترشحا بصدقه فارة فقار عليه **وسمعت**
على الحواصر رحمه الله يقول انما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الطرغ
دفعها للنزول للبلا على ان لا فان زكاة العوض مطهرة للمال والروح وصدق
الطرغ مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسني والمعنى من ان يصدق صدقة